

القرار عدد: 1/225
المؤرخ له: 2025/04/15

ملف مدني

عدد: 2025/1/1/227

ضد

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ: 15 أبريل 2025

إن الغرفة المدنية (الهيئة الأولى) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

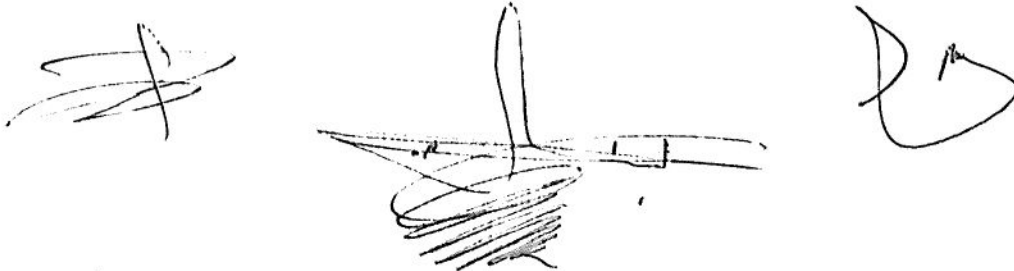
بين: [REDACTED] إقليم الحسيمة.

تنوب عنها الأستاذة سعاد الإدريسي، المحامية بهيئة الناظر، والمقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

طالبة-من جهة-

وبين: [REDACTED] إقليم الحسيمة.

مطلوبا- من جهة أخرى -



بناء على مقال الطعن المودع بتاريخ 2024/10/30 من طرف الطالبة أعلاه بواسطة نائبها المذكورة، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالحسيمة تحت عدد 578 بتاريخ 2024/07/16 في الملف عدد 2024/1201/140.

وبناء على الأمر بتبليغ نسخة من عريضة الطعن للمطعون ضده.

وبناء على الوثائق والمستندات المدلى بها في الملف.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 2025/02/25.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية الملعدة بتاريخ 2025/04/08، والتي تم فيها حجز الملف للمداولة، ليتم النطق بالقرار بجلسته يومه 2025/04/15.

وبناء على المناداة على الطرفين والدفاع وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد بنسالم أوديجا، وتقديم المحامي العام

السيد عمر الدهراوي مستتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

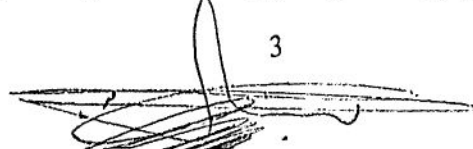
حيث يستفاد من مستندات الملف أن المدعية (الطالبة) تقدمت أمام المحكمة الابتدائية بالحسيمة بمقال افتتاحي بتاريخ 2023/03/03 عرضت فيه أنها تعرضت لاعتداء جنسي من طرف المدعى عليه إبراهيم الزهري (المطلوب) نتج عنه هتك عرضها وحمل، مستغلا الحالة العقلية التي تعاني منها والتي تجعلها غير قادرة على التمييز والإدراك، وأن هذا الأخير توبع من طرف النيابة العامة بهتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية وأدين بسنة واحدة حبسا نافذا، وأوضحت أن الطفل هيثم الذي وضعته بتاريخ 2022/08/24 يبقى المدعى عليه هو والده، وبالتالي المسؤول عنه في تحمل أعبائه المادية، وأن عدم نسبة الطفل إليه لا يعفيه من مسؤولياته تجاه الابن، ذلك أن كل شخص مسؤول، استنادا للدستور، عن أفعاله وأخطائه التي تتسبب في ضرر للغير متى ثبتت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الأطفال في حاجة لرعاية من جانب أولياء أمرهم، ولهم عليهم حقوق في الأكل والشرب والتطبيب والسكن والتدريس إلى حين بلوغهم سن الرشد، وفي حالة متابعتهم لدراساتهم إلى حين بلوغهم خمسة وعشرين (25) سنة، وأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي تحميل المسؤولية لوالده، مهما كانت طبيعة علاقة الأبوة بحكم المسؤولية وآثارها، كما أن الفصل 32 من الدستور في فقرته الثالثة ينص على مسؤولية الدولة في توفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، وحماية حقوقهم الطبيعية ضد المسؤولين عنها، سواء كانت نفقة شرعية أو تعويضا بمثابة نفقة

2025/1/1/227
2025-04-15
1/225

دون تحديد شرعية العلاقة، خاصة وأن المغرب انضم للاتفاقية الدولية لحقوق الطفل بعد أن تم التوقيع عليها بتاريخ 20 يناير 1990 والمصادقة عليها في 23 يوليو 1993 وهو ما يعطيها أولوية في التطبيق على القانون الداخلي، كما انضم إلى البروتوكول الاختياري لحقوق الطفل بتاريخ 2002/05/22، وتنص المادة الثانية من الاتفاقية الدولية المذكورة في فقرتها الثانية على أن "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم"، كما أن الاتفاقية تضمن حقوق الطفل تشريعا وتنفيذا وقضاء، والقاعدة أن من تسبب في ضرر مسؤول عن جبره، ومن أجله التمسست الحكم على المدعى عليه بأدائه لها تعويضا شهريا بمثابة نفقة للابن بحسب 500 درهم في الشهر ابتداء من تاريخ 2022/08/24 مع الاستمرار في الأداء إلى حين حدوث ما يسقطها شرعا.

وبعد جواب المدعى عليه ملتمسا عدم قبول الدعوى لكونها معيبة شكلا وبرفضها موضوعا لكون ما تدعيه المدعية يفتقد إلى الإثبات، نافيا أن يكون الابن المزعوم من صلبه، أصدرت المحكمة حكمها عدد 112 بتاريخ 2024/03/25 في الملف عدد 2023/1201/452 برفض الطلب، فاستأنفته المدعية (المحكوم ضدها)، وأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من طرف الطاعنة أعلاه في الوسيلة الفريدة المتخذة من نقص التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه ربط سمو الاتفاقيات الدولية بشرط المصادقة عليها، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل أصبحت بعد المصادقة عليها جزءا من القانون الوطني، ولا تتعارض مع النظام العام، ونص الفصل 32 من الدستور واضح في رفع حدود نوعية الروابط بين الأطفال والآباء لتشمل كل الأطفال "بغض النظر عن وضعيتهم العائلية"، فالدعوى ذات طابع مختلط مدني وأسري، وعلاقة بنوة الطفل مع المطلوب ثابتة بمقتضى حكم نهائي بات قضى بالإدانة من أجل هتك عرض قاصر معروف بضعف قواه العقلية، وأن المحكمة لم تناقش قاعدة الضرر واستحقاق التعويض جراء ولادة طفل قاصر لا مسؤولية له فيما وقع، وهو يستحق النفقة أو التعويض، وأن ما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه جانب الصواب، وأن قرار النقض الذي اعتمدته يختلف موضوعه عن موضوع الدعوى الجارية.

حيث صح ما عابته الطاعنة على القرار المطعون فيه، ذلك أنه أيد الحكم المستأنف وتبنى علله وأسبابه التي جاء فيها أن ((الثابت من القرار الجنائي المرفق بالمقال الاستئنافي أن المطلوب أدين من أجل هتك عرض شخص معروف بضعف قواه العقلية فقط وليس هتك عرض

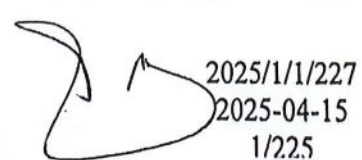
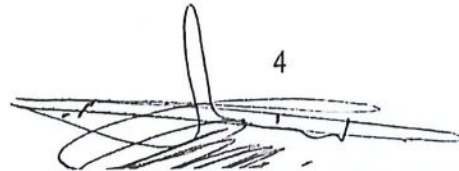


2025/1/1/227

2025-04-15

1/225

أو اغتصاب الطاعنة ناتج عنه حمل...وعلى ارض صحة ادعاءات الطاعنة، فإن التعويض المطلوب على إثر هذا الفعل لا يجد مشروعيته في مقتضيات الفصل 77 من ق.ل.ع.، طالما أن المادة 148 من مدونة الأسرة تطرقت للأثار الناتجة عن البذوة غير الشرعية بتلصيصها على أنه "لا يترتب على البذوة غير الشرعية بالنسبة للأب أي أثر من أثار البذوة الشرعية"، مما يلتقي معه السند القانوني للحكم للمستأنفة بتعويض بمثابة نفقة لابنها))، في حين أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تكييف طلبات الخصوم وفهم الدعوى على حقيقتها بما تثبتت من وقائعها، وفي تنزيل الوصف الحق عليها دون تقييد بتكييف الخصوم، مادامت لم تخرج عن وقائع الدعوى ولم تغير من مضمون طلبات الخصوم، ولم تستحدث طلبات جديدة لم تعرض عليها، وأنه يتجلى من واقع الملف، كما كان معروضا على قضاة الموضوع، أن الطالبة التمسست الحكم لها بتعويض عن خطأ المطلوب في هتك عرضها مستغلا حالة ضعفها العقلي، نتج عنه ولادة طفل يحتاج إلى إنفاق، وأن إشارتها في الملتمس المذكور إلى النفقة هي لتحديد شكل التعويض المطالب به قياسا على ما جرى به العمل من فرض نفقة شهرية للولد الناتج عن علاقة شرعية، دون أن ينصرف ملتمسها إلى إثبات نسب الولد المذكور للواطئ، أو ترتيب أثار البذوة الشرعية على ذلك، وأن الأصل في الجناية الواردة على محل معصوم اعتبارها بإيجاب الجابر والزاجر ما أمكن، وأن استيفاء الزاجر بإيقاع العقوبة على الجاني لا يسقط حق الضحية في التعويض، جبرا للضرر الحال أو المستقبلي في إطار قواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن جريمة، لأن الجوابر إنما شرعت لجلب ما فات من مصالح، ومبدأ الجمع في مثل نازلة الحال هو مقتضى قول الإمام مالك فيما روي عنه من أنه "إن زنى رجل عاقل بمجنونة فعليه الحد والصداق لأنه نال منها ما ينال من العاقلة، ولا حد عليها لرفع القلم عنها، وعدم اللذة لها" (كتاب "الجامع لمسائل المدونة"، ابن يونس الصقلي، ج. 22، ص. 46)، وإقرار مبدأ جبر ضرر المكره على الوطء فيما فاتها من صداق أمثالها، هو نفسه مبدأ جبر ضرر المولود إذا ما ثبت أنه كان فعلا نتاج ماء واطئ لم يصب به محلا مشروعا، ولم يلق رضى من الموطوءة الخالية من الزوج، وهو ضرر محقق في الحال والاستقبال أصابه في رزقه وكسوته بالمعروف وباقي متطلبات الحياة، وهو الصغير الذي ليس له في أمر ما وقع يذ آثمة يتحمل وزره والداه، كل حسب مسؤوليته فيه، لما جاء عن عائشة رضي الله عنها في "ولد الزنا"، قالت "ما عليه من ذنب أبويه شيء"، ثم قرأت "ولا تزر وازرة وزر أخرى"، ولما يحتاجه من مكارمة وإحسان، إذ ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب "أكرموا ولد الزنا وأحسنوا إليه"، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، لما تعللت بأن



2025/1/1/227
2025-04-15
1/225

المتابعة الجنائية لم تكن من أجل هناك عرض أو المصائب الطاعنة نزع عنه حمل، **والحال أن**
من لا يتورع عن هناك عرض من كانت تشكو من مصائب قواها العقلية، سواء بإصاباتها بموضع
الحرث أو غيره، لا يستبعد منه أن ينشط على الوجه الكامل، وهي مظنة كان على المحكمة
التحقق منها بسلوك إجراءات التحقيق المناسبة المسمم هي ما إذا كان أمر تخلف المولد من نقطة
أمشاج من ماء الطالبة وماء المطلوب، أم من ماء الغير، لما قد يكون لذلك من تأثير على
قضائها، وأنها لما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعايل المنزل منزلة انعدامه، وهو ما عرضه
بالتالي للنقض والإبطال.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وبإحالة الدعوى على محكمة
الاستئناف بفاس للبت فيها من جديد طبقا للقانون، وبتحميل المطلوب في النقض المصاريف.
وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات
العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد ناجي شعيب،
رئيس الغرفة - رئيسا، والمستشارين: بنسالم أوديكا - عضوا مقررا، وعبد السلام بنزروع،
وعبد الحفيظ مثماشي، وعبد الغني اسنيّة - أعضاء، وبمحضر المحامي العام السيد عمر
الدراوي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

كما قررت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المصدرة له، إثر الحكم المطعون فيه أو

بطرته./.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس